حكم قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا

(دراسة حديثية أصولية)

أ.د. عبدالله محمد مشبب الغرازي[1]

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المشتركة بين علمي أصول الفقه ومصطلح الحديث ألا وهي حكم قول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، وهي مسألة كانت ولا زالت سبباً رئيساً من أسباب اختلاف العلماء، ويهدف هذا البحث إلى تحرير الخلاف في هذه المسألة بجمع أقوال العلماء فيها وأدلتهم، وبسط مناقشاتهم، ثم ترجيح ما يقتضيه الدليل فيها، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وجاء في: مقدمة، وأربعة مقاصد، وخاتمة.

تناولت في المقصد الأول ألفاظ الصيغة وأمثلة عليها، وفي الثاني بيان السبب في عدم تصريح الصحابي بالرفع، وأما المقصد الثالث – وهو أكبرها حجما – فقد استعرضت فيه أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم في المسألة، واشتمل الرابع على ترجيح ما ظهر لي رجحانه، وأما الخاتمة فقد ضمنتها نتائج البحث وأهمها: رجحان المذهب القائل بأن قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا له حكم الرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أوصى الباحث بإيلاء هذه المسألة مزيدا من الدراسة بجمع الآثار الواردة فيها، وبيان أثر هذا الاختلاف على الفروع الفقهية.

(1) الأستاذ بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية
العدد العاشر- شوال/ذي القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

The Judgment of Alsahaby's Saying: We were ordered to do and forbidden to do

Abstract

This research deals with an important issue that is common in the principles of Jurisprudence and Hadith Terminology. It is the judgment of Alsahaby's Saying: We were ordered to do or forbidden to do. It is an important issue that was and is still one of the main causes of the disagreement between scholars. This research aims to reveal the disagreement in this issue by collecting the scholars' sayings and evidence, and showing their discussions, then prepondering what the evidence requires in it. The research has adopted the inductive analytical approach. It consists of an introduction, four sections and a conclusion.

In the first section, I discussed the words of moods and some of their examples. The second section shows the reason why Alsahaby did not declare the referring to the Prophet, may Allah bless and peace be upon him. In the third section, which is the largest of them, I reviewed the sayings of the scholars' evidences and discussion of the issue. The fourth section includes prepondering what appeared to me was the preponderance. The conclusion includes the results of the research and the most important points like, the preponderance of the doctrine stating that the companion saying. We were ordered to do or forbidden to do has the judgment on referring to the Prophet - may Allah bless and peace be upon him. The researcher has recommended conducting further study by collecting the works dealt in it ,and showing the effect of this difference on the branches of jurisprudence

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه.

أما بعد:

فقد أرسل الله رسوله بالهدى، ودين الحق، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأمره بإبلاغ هذا الدين، فقال – تعالى –: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)[1].

(1) المائدة: 67.

فما كان منه – ﷺ – إلا التفاني في إبلاغ هذه الرسالة، حتى أدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

ولم يكتف – ﷺ – بحمل أمانة التبليغ وحده، بل حمَّلها – أيضاً – أصحابه ومن جاء بعدهم ؛ فحثهم على الأخذ منه، والتحمل عنه، وحفظ ما تحملوه، ثم إبلاغه إلى غيرهم كما سمعوه، مرغباً لهم في ذلك ؛ بالدعاء لفاعله بقوله – ﷺ –: ((نضَّر الله[1] امرؤا سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمع، فرب مُبَلَّغٍ أوعى من سامع))[2].

وبدورهم تلقف الصحابة هذا التوجيه النبوي الشريف، بشغف وشوق، وبادروا إلى تنفيذه بكل دقة، وأمانة، واستشعار لعظم هذه المسئولية، فبلغوا عنه – ﷺ – كل ما تحملوه عنه، مؤدين له كما سمعوه، بلا زيادة أو نقصان.

غير أنهم – رضي الله عنهم – استخدموا في نقل هذه الأخبار عنه – ﷺ – صيغاً وألفاظاً عدة، كان معظمها واضحاً في إفادة الرفع إليه – ﷺ – لأنه يفيد – صراحة – أخذ الصحابي عنه – ﷺ – مباشرة،

(1) نضَّر الله: دعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، انظر: الفائق: 439/3.النهاية في غريب الحديث: 70/5. لسان العرب: 5 / 212.

(2) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: 5 / 34، حديث رقم (2657) ؛ عن عبد الله بن مسعود، باللفظ المذكور في المتن، وقال: (هذا حديث صحيح). كما أخرجه من حديث زيد بن ثابت بلفظ: (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغ غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه) ثم قال: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس)، قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

وأخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم:322/3، حديث رقم (3660) ؛عن زيد بن ثابت ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من بلغ علما: 1 / 85، حديث رقم (232)؛ من حديث ابن مسعود، ومن حديث زيد في:84/1، حديث رقم (230)؛ ومن حديث جبير بن مطعم عن أبي في: 1 / 85، حديث رقم (231) ؛ ومن حديث أنس في: 86/1، رقم 236؛ بألفاظ متقاربة. وأخرجه: الحاكم، المستدرك، كتاب العلم: 1 / 162-163،حديث رقم (294-296)؛ عن جبير بن مطعم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح مسلم، باب ذكر المأثور عن الرسول ﷺ.... بلزوم سنته وسنة المهديين من خلفائه: 1 / 39-41، حديث رقم (8-13).

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية
العدد العاشر- شوال/ذي القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

كألفاظ المشافهة والسماع: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وأنبأني، وشافهني، وقال لي، ورأيته يفعل كذا، ونحو ذلك من الصيغ التي لا يتطرق إليها الاحتمال.

وهناك صيغ أخرى تضمنت شيئاً يسيراً من الكناية أو الاحتمال، حدا ببعض العلماء إلى التردد بين إفادتها الرفع إلى النبي– ﷺ – فتكون حجة–كسابقتها – أو الوقف على الصحابي – فلا تحمل على سنته – ﷺ – ولا تكون حجة.

ومن هذه الصيغ قول الراوي: من السنة كذا، أو أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو كنا نقول أو نفعل كذا، ونحوها من الصيغ التي لا تفيد الرفع بشكل صريح.

وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمته إلى: مقدمة، وأربعة مقاصد وخاتمة.

تناولت في المقصد الأول ألفاظ الصيغة وأمثلة عليها، وفي الثاني بيان السبب في عدم تصريح الصحابي بالرفع، وأما المقصد الثالث – وهو أكبرها حجما – فقد استعرضت فيه أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم في المسألة، واشتمل الرابع على ترجيح ما ظهر لي رجحانه، وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله تعالى أسأل أن ينفع بع به، ويجعله – وجميع أعمالنا– خالصًا لوجهه الكريم.

المقصد الأول: ألفاظ الصيغة مع التمثيل لها:

أشهر صيغتين في هذا الباب هما قول الصحابي: (أُمرنا بكذا) أو(نُهينا عن كذا)،ولذا أفردناهما بالذكر في العنوان، وإلا فإن هناك صيغا أخرى شبيهة بهما، ولها نفس الحكم –كما سيأتي –.

مثال قوله: (أمرنا بكذا): ما جاء في حديث أم عطية – رضي الله عنها – قالت: " أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ)[1]

(1) أخرجه: البخاري , الجامع المسند الصحيح , كتاب الحيض، باب وجوب الصلاة في الثياب: 1 / 80، حديث رقم (351). مسلم , المسند الصحيح , كتاب الحيض، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال: 2 / 605 ,حديث رقم (890).

ومثال قوله: (نهينا عن كذا): ما جاء في حديث أم عطية – رضي الله عنها – أيضا – قالت: " نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [1] " [2]

الصيغ المماثلة:

قال الحافظ ابن حجر(ت 852هـ): " يلحق به ما إذا قال: أمر فلانًا بكذا، أو نهى فلانًا عن كذا، أو أمر أو نهي بلا إضافة، وكذا مثل قول عائشة – رضي الله عنها – "كنا نؤمر بقضاء الصوم... " الحديث. [3]، وأما إذا قال الصحابي– رضي الله عنه – أوجب علينا كذا أو حرم علينا كذا أو أبيح لنا كذا، فهو مرفوع. ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعدا قويا جدا". [4] **ومما يلحق به أيضا قوله:** " رخَّص لنا في كذا " أو" عزم علينا ألا نفعل كذا " أو " أبيح لنا كذا " [5]

المقصد الثاني: سبب عدم تصريح الصحابي بالرفع:

لعل ذلك بسبب أنه ذكر له عن النبي– صلى الله عليه وسلم – ولم يسمعه هو منه فترك الجزم بالرفع تورعا واحتياطا، أو سكت عن رفعه نسياناً، أو لأمر اقتضاه، ومراده الرفع لفظاً، ويحتمل أن يكون سمعه منه وسكت عن رفعه للعلم به[6].

(1) (لم يعزم علينا) لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع كما شدد في غيره من المنهيات ينظر: شرح وتعليق مصطفى البغا على: البخاري, صحيح البخاري: 78/2، حديث رقم:(1278).

(2) أخرجه البخاري, صحيح البخاري، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز:2 /78 ,حديث رقم (1278). مسلم، صحيح مسلم ,كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز: 2 / 646,حديث رقم 938.

(3) أخرجه البخاري, صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: 1 / 71,حديث رقم (321).مسلم, صحيح مسلم, كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: 1 /265،حديث رقم (335).

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح: 2/ 522.

(5) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: 1/ 94.ابن حجر, فتح الباري شرح صحيح البخاري: 243/4.ابن أمير حاج, التقرير والتحبير: 2 / 263.

(6) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: 4 / 444. وانظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: 1 / 122. تدريب الراوي: 1/ 210.

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية
العدد العاشر- شوال/ذي القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

جاء في مرعاة المفاتيح: "وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: " قال رسول الله؟. فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً. وقيل: هو من التفنن في تبليغ الهدي النبوي، لا سيما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه "أمرنا" أو "من السنة" من سنن الأفعال لا الأقوال. وقد يقولون ذلك إيجازًا أو لضيق المقام أو لغير ذلك"[1].

المقصد الثالث: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: له حكم المرفوع مطلقاً.

1. القائلون به:

قال به: جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء.

قال النووي (ت 676 هـ): " وأما إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون ". [2]

أما المحدثون فقد ذكر القاضي عياض (ت 544 هـ) اتفاقهم على القول بالرفع فقال: "...لكن كافة المحدثين وأكثر الأصوليين يحملونه محمل المسند " [3]، كما نُقِلت دعوى إجماع أهل النقل– أيضا – عن الإمام البيهقي (ت 458هـ) حيث قال: " لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي– رضي الله تعالى عنه – إذا قال: أُمرنا بكذا أو نُهينا أو من السنة كذا، أنه يكون حديثاً مسنداً" [4].

ويقول ابن الصلاح (ت 643 هـ): " قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث" [5].

(1) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 3 / 59.
(2) المنهاج شرح صحيح مسلم: 1 / 30.
(3) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: 2 / 568.
(4) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح:523. التقرير والتحبير: 263/2. فتح المغيث: 1 / 142. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:1 / 242.
(5) مقدمة ابن صلاح: 49.

وقد رجحه من الأحناف بدر الدين العيني (ت 855هـ)؛ حيث قال: " فكذا قول الصحابي: أمرنا بكذا، محمول على أنه أمر لله ورسوله، وقال قوم: يجب فيه الوقف؛ لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء، والأول أقرب إلى الصواب".[1]

كما صححه محيي الدين الكافِيَجي (ت 879هـ) فقال: " وأما إذا قال: كنا نفعل كذا، أو تقول كذا في حياته وهو فينا، أو أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو من السنة كذا سواء قال في زمان الرسول أو بعده، فالصحيح أنه مرفوع مسند خلافا لبعض".[2]

وهو قول المالكية؛ كما ذكر القرافي (ت 684هـ) في شرح تنقيح الفصول ؛حيث قال: " وقولي: إنه محمول عند المالكية على أمره – عليه السلام – أريد إذا لم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمر، بل يقول الراوي: أمر بكذا أو أمرنا بكذا ". [3] وتاج الدين الفاكهاني (734هـ) في رياض الأفهام ؛ حيث قال: " الرابعة: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، فعندنا، وعند الشافعي –رحمه الله تعالى– يحمل على أمره –عليه الصلاة والسلام–؛ خلافًا للكرخي ". [4]

وإليه ذهب الإمام الشافعي وأكثر الشافعية.

يقول أبو المظفر السمعاني (ت489هـ) في قواطع الأدلة: " ومذهب الشافعي أنه يحمل على أنه من الرسول صلوات الله عليه دون الصحابة " [5]، ويقول في موضع آخر: " فإن قال الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو من السنة كذا، يكون مسندا، ويكون حجة ". [6]

ويقول الآمدي (ت631هـ) في الإحكام: " إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، وأوجب علينا كذا وحرم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا، فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي عليه السلام،

(1) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: 3 / 189.
(2) المختصر في علم الأثر: 14.
(3) شرح تنقيح الفصول: ص 373.
(4) رياض الأفهام: 1/ 511. وانظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:1/ 720.
(5) قواطع الأدلة في الأصول: 1 / 314.
(6) المصدر نفسه: 1/ 387.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وذهب جماعة من الأصوليين والكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلى المنع من ذلك،..... والظاهر مذهب الشافعي....". [1]

ويقول أبو بكر الرازي (ت606هـ) في المحصول: " المرتبة الرابعة: أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا أو أوجب كذا ونهينا عن كذا وأبيح كذا؛ قال الشافعي- رضي الله عنه -: أنه يفيد أن الآمر هو الرسول عليه الصلاة والسلام والكرخي خالف فيه؛ لنا وجهان: الأول.... ثم ذكر أدلة هذا القول وأجاب عن أدلة المخالفين". [2]

وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ) في التبصرة، فقال: " إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو كالمسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ". [3]

وبه جزم ابن الصلاح (643هـ) في مقدمته فقال:" الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح". [4]

والنووي—كما أسلفنا — وغيرهم من محدثي وفقهاء وأصولي الشافعية. [5]

وهو مذهب الحنابلة.

قال القاضي أبو يعلى الفراء (ت458هـ) في العدة: "كذلك إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فإنه يرجع إلى أمر النبي- صلى الله عليه وسلم — ونهيه ". [6]

وجاء في المسودة: " فإن قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو رخص لنا في كذا انصرف ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ".[7]

(1) الإحكام في أصول الأحكام: 2/ 97.
(2) المحصول: 4 / 447, 448 .وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 2 / 328.
(3) التبصرة في أصول الفقه:331.
(4) مقدمة ابن الصلاح: 49.
(5) منهم: جامع الأصول: 1 / 107. العدة في شرح العمدة: 1 / 373. المنهل الروي: 41.التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 2 / 93). البدر المنير: 1 /450التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: 69. التلخيص الحبير: 1 /61, 162.
(6) العدة في أصول الفقه،: 3 / 992.
(7) المسودة في أصول الفقه:296.

وجاء في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: " أمرنَا بِكَذَا ونهينا عَن كَذَا أَو رخص لنا أَو حرم علينا وَهَذَا كُله حجَّة عندنَا وَعند الشَّافِعِي وَالْأَكْثَر " [1]

وبه قال عبد الجبار الهمذاني الملقب بقاضي القضاة (ت415هـ) وبعض مشائخ المعتزلة. [2]

ورجحه من المتأخرين الشوكاني(ت1250هـ)، في إرشاد الفحول. [3]

1- أدلة هذا القول:

استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة الأتية:

1- إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، يفهم منه أن الآمر هو الرسول- صلى الله عليه وسلم- لأن الأصل أنه الآمر والناهي في الشرائع، إذ لا آمر بينهم إلا الرسول- صلى الله عليه وسلم - لأنه هو المشرع وهو المبين، وهو من يجب اتباع سنته، ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو بعده، ولهذا لو قال الصحابي:" رخص لنا أن نفعل كذا " ينصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق. [4]

2- ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة؛ فالصحابي في مقام تعريف الشرع والتحليل والتحريم بهذا الكلام والفتوى، وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول- صلى الله عليه وسلم - فغرض الصحابي أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم، فيجب حمل ذلك على من يصدر الشرع عنه ؛ فإن من التزم طاعة رئيس فإنه إذا قال: أمرنا بكذا وكذا، فإنه يفهم منه أمر ذلك الرئيس، ألا ترى أن الرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فهم منه أن السلطان الذي يلتزم طاعته هو

(1) إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 210. وانظر: شرح مختصر الروضة: 2 / 193.

(2) انظر: المعتمد في أصول الفقه: 2 / 173. البحر المحيط في أصول الفقه: 99/6.

(3) إرشاد الفحول:1 / 163.

(4) انظر: عمدة القاري: 1/ 180. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:1 /720. التبصرة في أصول الفقه:303. مقدمة ابن الصلاح: 49 , 50. النكت على كتاب ابن الصلاح: 2 / 521.

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية
العدد العاشر- شوال/ذي القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

الذي أمر، والصحابة- رضي الله عنهم- بالنسبة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم – على هذا النحو؛ فرسول الله- صلى الله عليه وسلم – هو عظيم الصحابة ومرجعهم والمشار إليه في أقوالهم وافعالهم؛ فتصرف إطلاقاتهم إليه- صلى الله عليه وسلم –.[1]

المذهب الثاني: القول بالوقف مطلقاً:

1- القائلون به:

وهو مذهب طائفة من الأحناف؛ منهم: أبو الحسن الكرخي (ت 340هـ). [2]

جاء في قفو الأثر: " أو يقول: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا وهما حجة عندنا خلافا لجماعة من الأصوليين منهم الكرخي منا " [3]

ونسبه بدر الدين العيني (ت855هـ)إلى عموم الأحناف فقال: " واختلفوا فيما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو السُّنة كذا، فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الأخبار بأمر رسول الله – عليه السلام – أو أنه سُنَّة رسول الله – عليه السلام –." [4]

وقال أبو بكر الرازي الجصاص (ت370هـ): " قول الصحابي: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا. وقوله: السنة كذا. لا يجوز أن يجعل شيء منه رواية عن النبي- عليه السلام – إذ كان الأمر والنهي والسنة لا يختص بالنبي- عليه السلام – دون غيره من الناس ". [5]

وقال السرخسي (ت483هـ): "... وعلى هذا الخلاف قول الصحابي أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا؛ عندنا لا يقتضي مطلقه أن يكون الآمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم – ". [1]

---

(1) الكفاية في علم الرواية: 468. شرح تنقيح الفصول:374. قواطع الأدلة:387/1 , 388.فخر الدين الرازي, المحصول: 447/4. الإحكام: 2 / 97. الإبهاج في شرح المنهاج: 2 / 328. فتح المغيث: 1 / 145. المعتمد: 2/ 173. مرعاة المفاتيح: 3 / 58.

(2) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، الفقيه الحنفي المشهور، كان أديباً فاضلاً، غزير العلم، كثير العبادة، رمي بالاعتزال، توفي سنة 345هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 353/10، رقم 5507. لسان الميزان: 4 / 98،حديث رقم(197).

(3) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر: 92.

(4) نخب الأفكار: 1/ 98. العيني, شرح سنن أبي داود: 2 / 455.

(5) الفصول في الأصول:3 / 197.

وقال في موضع آخر: " الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو السنة كذا، فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله عليه السلام". [2]

وقد نسبه الزركشي (794هـ)' والشوكاني (ت1250هـ) إلى كثير من المالكية [3] وفي ذلك نظر لأن أكثرهم يقولون بالرفع وإليه ذهب القاضي عياض (544هـ) من المالكية؛ كما يفهم من قوله:" وقول الصاحب: أُمِرْنَا ونُهينا عن كذا يحتمل عوده على الخلفاء، أو على تأويله على الله، أو على الرسول – عليه السلام – لكن كافة المحدثين وأكثر الأصوليين يحملونه محمل المسند، بظاهره أنه أمر الرسول، وجماعة من الأصوليين يأبون إسناده للاحتمال، ومحققو الأصوليين يميلون إلى هذا إلا أن تصحبه قرينة تدل على أن الآمر، الرسولُ"[4]

وهو مذهب بعض الشافعية[5]؛ كأبي بكر الصيرفي[6]، وأبي بكر الإسماعيلي[7]، وابن الصباغ [8]، والجويني، والغزالي.

جاء في المنخول[9]: " إذا قال الصحابي من السنة كذا أو سنة الرسول– عليه السلام– كذا قال المحدثون: هو كقوله قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كذا؛ لأنهم يعبرون به عن قول النبي– عليه السلام– وهذا تحكم فإن السنة يعبر بها عن الطريقة والشريعة بدليل قوله ﴿سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا

(1) أصول السرخسي: 1 / 115.
(2) أصول السرخسي: 1 / 380.وانظر: تيسير التحرير: 3 / 69..
(3) انظر: البحر المحيط:2 / 299. إرشاد الفحول:1 / 163.
(4) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم:2 / 568.
(5) انظر: التبصرة في أصول الفقه:331. الإبهاج في شرح المنهاج: 2 / 328. البحر المحيط: 2 / 299. النكت على كتاب ابن الصلاح: 1 / 85. شرح التبصرة والتذكرة: 1 / 189. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي:1/ 190.
(6) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بالصيرفي، كان إماماً في الفقه والأصول، توفي سنة 330هـ , انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء:202. طبقات الشافعية،: 116/2،حديث رقم (64).
(7) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني، الفقيه الإمام الحافظ، أحد كبراء الشافعية فقها، وحديثا، وتصنيفا، توفي سنة 371هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين: 1/ 306.
(8) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ. من أهل بغداد، ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت وعمي في آخر عمره. له " الشامل – خ " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه، توفي سنة 477هـ , انظر ترجمته في: الأعلام:4 / 10.
(9) المنخول من تعليقات الأصول: 371.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

تَحْوِيلًا ٧٧﴾ [الإسراء:77] فلعله قاله قياسا وسنة النبي اتباع القياس. وكذا لو قال: أمرنا بكذا فإنه أمر باتباع القياس وإن كان هو أظهر من الأول"

كما أنه مذهب الظاهرية[1].

قال ابن حزم (ت456هـ): " وإذا قال الصحابي: السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسنادا ولا يقطع على أنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله " [2]

وهو قول بعض مشائخ المعتزلة [3]؛ كأبي الحسن البصري.

جاء في المعتمد: "... وقال الشيخ أبو الحسن ليس ذلك هو الظاهر بل يجوز أن يكون الآمر غيره "[4]

2- أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

أ ـ تطرق الاحتمالات إليه؛ كاحتمال الواسطة، واعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي أمراً أو نهياً، واحتمال العموم والخصوص حتى قد ظن قوم أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة. [5]

مناقشة:

الصحيح: أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر؛ لأن معرفة الأمر مستفادة من اللغة، وهم أهلها، فلا يخفى عليهم، ثم إنهم لم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف، فإذا قال الصحابي: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو نهى، لا يكون إلا بعد سماعه ما هو أمر حقيقة.[6] كما أن مثل هذا الاحتمال لا

(1) انظر: التحبير شرح التحرير:5 / 2015.
(2) الإحكام في أصول الأحكام: 2 / 74.
(3) انظر: البحر المحيط:1 / 299.
(4) المعتمد في أصول الفقه: 2 / 172.
(5) انظر: الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي: 1 / 56. التحبير شرح التحرير:5 / 2014.
(6) روضة الناظر: 1 / 282, 283)، التحبير شرح التحرير: 5 /2014.

اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله بكذا، وهو احتمال ضعيف، لأن الصحابي عدل، عارف باللسان فما يطلق ذلك إلا بعد التحقق. (1)

قال أبو بكر الجصاص: وليس لأحد العدول عنه لأجل ما ذُكر؛ لأن الراوي إذا كان من أهل اللسان وممن يوثق بضبطه ومعرفته فهو يعرف ما يحتمل التأويل من الألفاظ، مما لا يحتمله، فلو كان مصدر هذا القول عنده عن لفظ يحتمل التأويل لبين حكاية اللفظ بعينه، فلما اقتصر على إجمال ذكر الأمر والنهي علمنا أن ذلك اللفظ عنده لم يغير ما حكيناه، ولو ساغ هذا الاعتبار الذي ذكره قائل هذا القول – لوجب أن لا يحكم به إذا قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – "كيت وكيت "، لأن من العلماء من يروي نقل المعنى دون اللفظ. (2) ولأن الصحابة لقربهم من عصر الرسول– صلى الله عليه وسلم– كانوا يستعملون هذه اللفظة في أوامره ونواهيه فوجب أن يحمل على عرف الاستعمال. (3)

ب ـ قالوا: إن ذلك متردد بين كونه مضافا إلى النبي– عليه الصلاة والسلام – وبين كونه مضافا إلى أمر الله– تعالى– الذي اشتمل عليه كتابه المنزل، أو الأمة، أو بعض الأئمة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس، وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع. وإذا احتمل واحتمل، لا يكون مضافا إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– بل ولا يكون حجة؛ فإنه مع هذه الاحتمالات لو حمل على أمر الرسول– صلى الله عليه وسلم– يلزم ترجيح أحد الأمور المتساوية من غير مرجح. (4)

مناقشة:

أجيب بأن هذه الاحتمالات بعيدة، لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره. وعلى تقدير ذلك فهو مرفوع، لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي– صلى الله عليه وسلم – وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه لأنهم لا يأمرون أنفسهم، وبعض الأئمة إن أراد الصحابة فبعيد، لأن قوله ليس بحجة على غيره منهم،

(1) اليواقيت والدرر: 2 /196.

(2) ينظر: الفصول في الأصول : 3/ 199.

(3) قواطع الأدلة:1 /314.

(4) انظر: أصول السرخسي:1 / 381. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:1 / 720. الإحكام في أصول الأحكام:2 / 97.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وإن أراد من الخلفاء فكذلك، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه الشرع.

وأما حمله على القياس والاستنباط فبعيد، لأن قوله: أمرنا بكذا يفهم منه حقيقة الأمر لا خصوص الأمر باتباع القياس. (1)

قال الآمدي: " فإذا قال الصحابي منهم: أُمرنا أو نُهينا كان الظاهر منه أمر النبي- صلى الله عليه وسلم - ونهيه، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب ونهيه; لأنه لو كان كذلك لكان ظاهرا للكل، فلا يختص بمعرفته الواحد منهم، ولا على أمر الأمة ونهيها; لأن قول الصحابي: أمرنا ونهينا قول الأمة، وهم لا يأمرون وينهون أنفسهم، ولا على أمر الواحد من الصحابة، إذ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس.

كيف وإن الظاهر من الصحابي أنه إنما يقصد بذلك تعريف الشرع، وذلك لا يكون ثابتا بأمر الواحد من الصحابة ونهيه، ولا أن يكون ذلك بناء على ما قيل من القياس والاستنباط لوجهين:

الأول: أن قول الصحابي أمرنا ونهينا خطاب مع الجماعة، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس وإن كان مأمورا باتباع حكمه، فذلك غير موجب للأمر باتباع من لم يظهر له ذلك القياس.

الثاني: أن قوله أمرنا ونهينا بكذا عن كذا إنما يفهم منه مطلق الأمر والنهي، لا الأمر باتباع حكم القياس"(2).

ج . ذكر ابن حزم حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأُمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا، وأن تؤخر المغرب وتُعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل لصلاة

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: 5 / 520 , 521.وانظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 1 / 720. نهاية السول شرح منهاج الوصول: 274. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 3 / 58. فتح المغيث: 1 / 145.تدريب الراوي: 1/ 209.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: 2 / 97.

الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. [1]

ثم علق على ذلك قائلا: " قال علي: فهذا عبد الرحمن يحكي أنها أُمرت في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يستجز أن يقول: ومن يأمر بهذا إلا النبي- صلى الله عليه وسلم - لا سيما في حياته - عليه السلام - وإنما أقدم على القطع في هذا من قل فهمه، ورق ورعه، واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي- صلى الله عليه وسلم - وألفاظ القرآن " [2]

قلت: قد جاء عند أبي داود بلفظ: (فقال لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء.) —كما يتضح من تخريج الحديث في الحاشية ؛ فلا يبقى لابن حزم — رحمه الله - فيه دليل.

د — قال السيوطي (ت911هـ): " ويؤيد الوقف ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال في زمان عمر بن الخطاب ".[3]

قلت: تفرد به حنظلة السدوسي، وهو ضعيف مختلط [4].

المذهب الثالث: التفصيل

أصحاب هذا المذهب لم يقولوا بالرفع المطلق أو الوقف المطلق كسابقيهم؛ بل فصلوا في المسألة، ولكنهم اختلفوا في نوعية هذا التفصيل على النحو الآتي:

(1) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود, مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها , كتاب الحيض، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا:1/ 129، حديث رقم (111) , بلفظ: " فقال لا أحدثك إلا عن النبي- صلى الله عليه و سلم- بشيء" ؛ وصححه الألباني.

(2) الإحكام في أصول الأحكام:2 / 74.

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة, المصَنَّف: 503/14 , حديث رقم (29276).

(4) انظر: تقريب التهذيب:184، حديث رقم (1583). الذهبي, الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: 258/1، حديث رقم(1277).

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

- فمنهم من قال: إن أضافه الصحابي إلى زمن النبي– صلى الله عليه وسلم – فمرفوع وإن لم يضفه فموقوف. (1)

- ونحو ذلك من يشترط للرفع وجود قرينة تدل على أن الآمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وقد نسبه القاضي عياض إلى محققي الأصوليين(2).

وهو قول الإمام الجويني من الشافعية.

جاء في التلخيص: " والذي يجب أن نختار في ذلك ان اللفظة مترددة، فإن تعرّت عن القرائن وقارنها الاحتمال فلا يحمل على أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- وإن اقترن اللفظ من قيد مقال، أو قرينة حال فيجري على قضيتها حينئذ." (3)

- ومنهم من فرق بين أن يكون القائل أبو بكر الصديق– رضي الله عنه– فيكون له حكم الرفع أو غيره من الصحابة فيكون موقوفا.

قال ابن الأثير: "وقال بعضهم: في هذا تفصيل، وذلك إن كان الراوي أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- فيُحمل على أن الآمِرَ هو النبي- صلى الله عليه وسلم- لأن أبا بكر لا يقول: أُمرنا، إلا وآمِرُهُ النبي، لأن غير النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يأمره، ولا يَلتزم أمرَ غيره، ولا تَأمَّر عليه أحد من الصحابة. فأما غير أبي بكر، فإذا قال: أُمِرْنا، فإنه يجوز أن يكون الآمر النبي- صلى الله عليه وسلم– وغيره، لأن أبا بكر تَأمَّر على الصحابة، ووجب عليهم امتثال أمره، وقد كان غير أبي بكر- رضي الله عنه – من الصحابة أميراً في زمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وبعده، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم. " (4)

(1) انظر: جامع الأصول:1 / 93, 94. المقنع في علوم الحديث: 1 / 125.فتح الباري: 4 / 243.
(2) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: 2 / 316.
(3) التلخيص في أصول الفقه: 2 / 413.
(4) جامع الأصول: 94/1.

قال الحافظ ابن حجر- تعليقا على هذا التفصيل-: "حكى هذا المذهب أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول وهو مقبول"[1].

مناقشة:

قال السخاوي: "وما قاله ابن الأثير في الصديق فهو -كما قال شيخنا وغيره - مقبول، وإن تأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان، أرسل بهما النبي -صلى الله عليه وسلم- في مدد، وأمر عليه أبا عبيدة الجراح، فلما قدم بهم على عمرو صار الأمير، بل كان أبو عبيدة أمير سرية "الخبط" على ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار، فيهم عمر، وأظن أبا بكر أيضا. وكذا تأمر أسامة بن زيد على جيش هما فيه، وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار، وتوفي- صلى الله عليه وسلم- قبل خروجه، فأنفذه أبو بكر بعد أن استخلف; امتثالا لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

وقال الشوكاني: " وحكى ابن الأثير في "جامع الأصول" قولاً رابعاً، وهو التفصيل بين أن يكون قائل ذلك هو أبو بكر الصديق فيكون ما رواه بهذه الصيغة حجة لأنه لم يتأمر عليه أحد، وبين أن يكون القائل غيره فلا يكون حجة، ولا وجه لهذا التفصيل لما عرفناه من ضعف احتمال كون الآمر أو الناهي غير صاحب الشريعة." [3]

- ومنهم –كابن حجر وابن دقيق العيد – من فرق بين أن يكون الصحابي من كبار الصحابة أو مجتهديهم، وبين غيرهم من الصحابة.

قال ابن حجر: "... وإن أراد من الخلفاء فكذلك، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام، فيجب حمله على من صدر عنه الشرع.

قلت: إلا أن يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم"[4].

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: 2 / 521.
(2) فتح المغيث:1 / 145.
(3) إرشاد الفحول:1 / 164.
(4) النكت على كتاب ابن الصلاح: 2 /521.

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية
العدد العاشر- شوال/ذي القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وجاء في البحر المحيط للزركشي نقلا عن ابن دقيق العيد (ت 702هـ): " إن كان قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة فيغلب على الظن غلبة قوية أن الآمر هو الرسول– صلى الله عليه وسلم– وفي معناهم علماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وفي معناهم من كثر إلمامه بالنبي وملازمته كأنس وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس. وإن كان ممن هو بعيد عن مثل ذلك من آحاد الصحابة الذين [تأخر] التحاقهم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو يفدون إليه، ثم يعودون إلى بلادهم، فإن الاحتمال فيهم قوي. "[1]

المذهب الرابع: التوقف

من العلماء من آثر التوقف في المسألة؛ فلم يقل برفع ولا وقف حتى يظهر دليل على ذلك.

قال أبو المظفر السمعاني: " ومنهم من جعل الأمر على الوقف حتى يقوم دليل والصحيح ما قدمنا" [2]

وقال الشوكاني: " وحكى ابن السمعاني قولاً ثالثاً وهو الوقف ولا وجه له؛ لأن رجحان ما ذهب إليه الجمهور وظهور وجه يدفع الوقف إذ لا يكون إلا مع تعادل الأدلة من كل وجه وعدم وجدان مرجح لأحدهما." [3]

المقصد الرابع: الترجيح

بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات في المسألة يتضح للباحث رجحان المذهب الأول القائل بأن قول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا له حكم الرفع؛ إذ إن هذا اللفظ المطلق ينصرف في ظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو النبي–صلى الله عليه وسلم– وانصرافه إلى أمر غيره– صلى الله عليه وسلم– احتمال مرجوح، يحتاج إلى دليل، ولا يتصور من الصحابة– رضوان الله عليهم– إطلاق مثل ذلك على غير النبي– صلى الله عليه وسلم– لأنهم بهذا في مقام بيان الشرع، كعادة من كان في طاعة أمير أو قائد فإنه إذا قال: أمرت بكذا، فإن المتبادر أن الذي أمره قائده أو أميره، والصحابة صحاح العقول، فصاح الألسن، لا يشتبه مثل ذلك عليهم، فإن كان هناك قرينة تدل على أن الآمر غير النبي– صلى الله عليه وسلم– فإنه ينصرف إليه ولا يكون مرفوعاً. [4]

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: 6 / 300.
(2) قواطع الأدلة:1/ 315.
(3) إرشاد الفحول: 1 / 163. وانظر: البحر المحيط:6 / 300.
(4) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها:1 / 315.

قال الخطيب البغدادي (463 هـ): " والقول الأول أولى بالصواب، والدليل عليه أن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعا، وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمرا عن الله ورسوله، وثبت ان التقليد لهم غير صحيح، وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين وهو يريد أمر غير الرسول– صلى الله عليه وسلم– ومن لا يجب طاعته، ولا يثبت شرع بقوله وأنه متى أراد أمر من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع ". (1)

ومما يرجح هذا الرأي ورود التصريح بالرفع إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأنه الآمر والناهي في أحاديث كثيرة نذكر منها:

حديث أم عطية– السابق– فقد أخرجه البخاري في موضع آخر مصرحا فيه بالرفع إلى النبي– صلى الله عليه وسلم–. (2)

وحديث أبي موسى– رضي الله عنه– في قصة استئذانه على عمر– رضي الله عنه– حيث جاء فيه: قال: " استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي، فكأنه كان مشغولاً، فرجعت، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ إيذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاني، فقلت: كنا نؤمر بذلك، فقال: لتأتيني على ذلك بالبينة، فانطلقت إلى مجلس الأنصار فسألتهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبوسعيد الخدري، فذهبت بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: خفيَ علي هذا من أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة. زاد مالك في الموطأ، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله– صلى الله عليه وسلم – " (3)

(1) الكفاية في علم الرواية:421.

(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض:69/1، حديث رقم (313).

(3) أخرجه البخاري, صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام، 9 / 108، رقم(7353)، ومسلم ، كتاب الأدب، باب الاستئذان، 1695/3، حديث رقم (2153).

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وحديث عمرو بن سلمة قال: كنا على ماء بالطريق، فكانت الركبان تمر علينا ممن يلقى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فاستقرأتهم القرآن، حتى أخذت قرآنا كثيرا، فانطلق أبي إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومعه نفر من الحي، فلما رجعوا، قالوا: أُمرنا بكذا، وأُمرنا بكذا، وأُمرنا أن يؤمنا أكثرنا قرآنا، فنظروا إلى أهل الماء، فإذا أنا أكثرهم قرآنا، فقدموني وعليَّ بردة، إذا سجدت كادت تبلغ مقعدتي، فقالت امرأة من الحي: غطوا عنا است قارئكم هذا، فاشتروا لي ثوبا من هذه العقدة، فقطعته لي امرأة من الحي قميصا، فألبسونيه، ففرحت به فرحا ما فرحت بشيء مثله، فكنت أؤمهم، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين. (1)

الخاتمة والنتائج:

- أشهر صيغتين في هذا الباب هما قول الصحابي: (أُمرنا بكذا) أو(نُهينا عن كذا)، وإلا فإن هناك صيغا أخرى شبيهة بهما، ولها نفس الحكم كقوله: أُمر فلان بكذا، أو نهي فلان عن كذا، رُخص لنا في كذا، أو عزم علينا ألا نفعل كذا، أو أُبيح لنا كذا.

- سبب عدم تصريح الصحابي بالرفع: أنه ربما ذُكر له عن النبي— صلى الله عليه وسلم- ولم يسمعه هو منه فترك الجزم بالرفع تورعا واحتياطا، أو سكت عن رفعه نسياناً أو لأمر اقتضاه، ومراده الرفع لفظاً، ويحتمل أن يكون سمعه منه وسكت عن رفعه للعلم به.

- اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب: المذهب الأول: له حكم المرفوع مطلقاً، والثاني: عكسه وهو الوقف مطلقا، والثالث: التفصيل، وأما الرابع فقد آثر التوقف في المسألة؛ فلم يقل برفع ولا وقف حتى يظهر دليل على ذلك.

(1) أخرجه الطبراني , المعجم الأوسط : 7 / 111، حديث رقم (7007)؛ قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث بن أبي سليم إلا محمد بن فضيل، تفرد به: محمد بن يحيى بن ضريس».
قلت: وفيه أيضا الليث بن أبي سليم قال عنه الحافظ: " صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة " انظر:تقريب التهذيب: 464، حديث رقم (5678).

- بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات في المسألة يتضح للباحث رجحان المذهب الأول القائل: بأن قول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، له حكم الرفع، وذلك لقوة أدلته العقلية والنقلية.

التوصيات:

يوصي الباحث بإيلاء هذه المسألة وأمثالها مزيدا من الدراسة ؛ من خلال تأصيلها، وجمع الآثار الواردة فيها، وبيان أثر الاختلاف فيها على الفروع.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري الشيباني، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ- 1979م.
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة: تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1389هـ-1969م.
3. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت 606هـ)، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م.
4. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1420هـ- 1999م.
5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، المسند المستخرج على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1996،2م.
6. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد (ت 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، الرياض، ط1، 1406هـ - 1986م.
7. آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ، عبد السلام (ت652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم (ت 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد (ت728هـ)]،المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.تط.
8. أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود (ت 972 هـ)، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر،1351 هـ - 1932م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

9. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد(ت879هـ)، التقرير والتحبير، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

10. ابن الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (ت1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،بيروت،ط1، 1422هـ.

12. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت 1346هـ)،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.

13. البَصْري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

14. البغا، مصطفى، شرح وتعليق على صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

15. الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت ط.

16. الثعلبي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت 631هـ)،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، د.تط.

17. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1414هـ - 1994م.

18. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني (ت 733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ.

19. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1996م.

20. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت 852 هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1989م.

21.ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت 852 هـ)، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1406 هـ- 1986م

22.ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ-1984م.

23.ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.

24.ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

25.ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1402هـ.

26.الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف (ت 971هـ)، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1408هـ.

27.الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985م.

28.الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

29.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت

30.الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ)،الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413هـ - 1992م.

31.الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ - 1994م.

32.الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت 1396هـ)،الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

33.الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1971م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

34.ابن زين العابدين، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.

35.السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلي علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م.

36.السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت 902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ - 2003م.

37.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت 483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.

38.السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م.

39.السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا (ت 926 هـ)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.

40.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.

41.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت،ط1، 1419هـ - 1999م.

42.ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235 هـ)،المصَنَّف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1427هـ-2006م.

43.الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)،التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.

44.الشيرازي، إبراهيم بن علي يوسف(ت 476هـ)، طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت، ط2، 1438هـ-2017م.

45.الصديقي، محمد علي بن محمد بن علان (ت1057هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1425 هـ - 2004 م.

46.ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث: مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر، المعاصر، بيروت، 1406هـ - 1986م.

47.الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.

48.العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت 806هـ)،شرح التبصرة والتذكرة: ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423 هـ - 2020م.

49.العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت806هـ)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1389هـ- 1969م.

50.ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان(ت724هـ)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام،،دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

51.عياض، عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض، المسَمَّى: إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

52.العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

53.العيني، محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999م.

54.العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت ط.

55.العيني، محمود بن أحمد بن موسى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم أبو تميم، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ- 2008م.

56.الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1419هـ-1999م.

57.الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ)،المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط3، 1419هـ - 1998م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

58.الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين(ت734هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431 هـ - 2010 م.

59.فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(ت606هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418 هـ - 1997 م.

60.ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، ط2، 1410 هـ - 1990م.

61.ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

62.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1423هـ-2002م.

63.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393 هـ - 1973 م.

64.الكافِيَجي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود (ت 879هـ)، المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1407هـ.

65.ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم، محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1413هـ - 1993م.

66.الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد(ت786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، 1356هـ - 1937م.

67.ابن الكريم الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987م.

68.ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،، د.ت

69. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان (ت1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984 م.

70. محمد بن الحسين الفراء الشهير بأبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1410هـ

71. محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1422،2هـ.

72. المرداوي، علي بن سليمان الصالحي (ت 885هـ)،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م.

73. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت

74. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت 804هـ)، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط1، 1413هـ.

75. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1429 هـ – 2008م.

76. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ – 2004م.

77. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة العاشرة. 1413هـ-1993م.

78. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.